وارث لذكر بين اثنين كام ابي الام وترث الدلية بوارث كالدلية بمحض
الاناث كام ام الام او ذكور كام ابي الاب واناث الى ذكور كام ام الاب
وتسقطها اي الجدة للاب جدة قربى اي اقرب منها مطلقاً سواء كانت القربى
للاب او ام كام الاب وتسقط غيرها اي الجدة للام قرباها كاقرب الام فيسقط
ام الام لام الام لاب ام الاب لقوة قرابة الام ولذا تسقط ام الاب بالام وام الاب
وام الام بالام فقط لا بالاب وتسقط الجدات او جدا قرب وبن الابن
لقوته والاخوة لابوين او لاب او ام اب وبن وابنه ملحق به بالاجماع في ذلك
والاخ غير الشقيق يسقطه الشقيق لانه اقوى منه والمراد بغير الشقيق الاخ
للاب ويسقط الاخوة ذوي الام ستة الثلاثة الماضون وجد وبنت
وبنت ابن اي بنت الابن تسقط بعد بنت اي بنتين فصاعدا الا ان يعصبهن
ابن ابن احق هاد ابن عمها في درجتها او انزل فان كانت اخذت معه الباقي
بعد ثلثين بالتعصيب وكذا الاخوات للاب مع اخوات الابوين فيسقطن
ما لم يكن معهن من يعصبهن لكن انما يعصبها اي الاخت اخ لا ابن اخ فيسقطن
ويختص هو بالباقي بخلاف بنت الابن فيعصبها من في درجتها او انزل كما تقدم
العصبة ولفظها يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وارث بالاجماع
لا بقدر له فيرث المال كله ان لم يكن معه ذو فرض او الباقي بعد الفرض او الفرض
ان كان وقد يكون الشخص صاحب فرض في حالة ويعصب في اخرى كالاب
والمكون العصبة بنفسه مرة الا ... وقد يكون اذا كان بغيره كالبنت
مع اختها الجد اذا اجتمع مع الاخوة الذين لا يحجبون به وهم غير ولد الام

انه

انه لا فرض في المسئلة له الاحسن من ام بن الثلث ومقاسمتهم وان كان معه
اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة اكثر فان استويا يعبر
الفرضيون عنه بالثلث لانه اسهل او وهناك فرض في السدس اي فله الاكثر
من ثلاثة اشياء سدس كل المال وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة كاخ ففي
بنتين وجد واخوين واخت السدس وفي زوجة وام وجد واخوين واخت
ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر فان بقي بعد
الفرض سدس فقط فاز به الجد وسقطوا اي الاخوة كبنتين وام مع الجد
والاخوة اي من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام سدس وبقي سدس
للجد او بقي دونه اي السدس عالت بقسمه له وكذا اذا لم يبق شيء فرض له وعالت
وسقطوا امثال الاولى بنتان وزوج مع الجد والاخوة وهي من اثني عشر
للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة بقي واحد وللجد السدس سهمان فتعول الى
ثلثة عشر ومثال الثانية هذه المسئلة مع ام فتعول بعد عولها بنصيب
الام الى ثلاثة عشر بنصيب الجد الى خمسة عشر فرع في القسمة ان كانت الورثة
عصبة قسم المال بينهم بالسوية ويجعل الذكر كالانثيين واصل المسئلة عدد رؤوسهم
كثلاثة بنين او اخوة او ثلاث معتقات هي من ثلاثة وكابن وبنت هي من
ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وكان فيهم فرض او فرضان اي صاحبه
او صاحبهما وهما من ثلاث كنصف او نصفين فمن مخرجه اصل المسئلة كزوج
واخ لاب او اخت لاب المسئلة من اثنين مخرج النصف مخرجه اثنان لانهما
اقل عدد له نصف صحيح وكذا الباقي والثلث مخرجه ثلاثة والربع اربعة والسدس

Copyright © King Saud University